

الوسيط في المذهب

الزكاة لأنها عرض في التجارة والثاني أنا يعدل إلى زكاة العين لعسر زكاة التجارة . وعلى هذا في وقت افتتاح حوله وجهان أحدهما أنه آخر حول الأول إذ عند تعذر زكاة التجارة والثاني أنه من وقت ملكه إذ بان آخر الحول أنه كان لا يصلح لزكاة التجارة \$ الركن الثالث حول \$.

وهو يعتبر بالاتفاق والنظر في أمرين .

أحدهما في ابتدائه ولما يشتري به سلعة التجارة ثلاثة أحوال .

أحدها أن يكون من النقدين نصا با كاملا ابتداء الحول من يوم ملك النصاب من النقد ليبيتني حول التجارة على حول النقدين لأنهما متتشابهان في قدر الواجب والموجب فيه ومتتعلق الوجوب وكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول